الفتوى رقم (94/6)

الخيار الثالث : تحويل جزء من العائد على استثمار

الحسابات الجارية ليكون عائداً إضافياً لحسابات الاستثمار

1) الحسابات الجارية تكيف من الناحية الفقهية على أنها قروض مضمونة بواسطة المصارف الإسلامية، وهو ذات التكييف الذي استقرت عليه القوانين الوضعية في النظام المصرفي الربوى .

ووجه التكييف الفقهي أن المصرف الإسلامي يستغل هذه الحسابات بإذن صريح كما هو الحال في معظم البنوك ، أو بالإذن دلالة إذ أن استغلال المصارف لهذه الحسابات معروف لدى أصحابها .

و الوديعة إذا كانت مأذوناً في استعمالها تصبح عارية ، والعارية إذا كانت مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالنقود تصبح قرضاً .

يقول البهوتى : الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة [1].

ويقول السمرقندى : كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية مجازاً[2].

ويقول السرخسي : عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ، و لا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك [3].

وبما أن البنوك السودانية تأخذ إذناً باستغلال هذه الودائع وتتعهد بضمانها فهي إذن تستغل بموجب أحكام الأموال المقترضة ، والمال المقترض يعتبر مملوكاً للمقترض له غنمه وعليه غرمه .

2) بناء على ما تقدم :-

أ) يجوز للمصرف أن يشرك حسابات الاستثمار في ضمان الحسابات الجارية ، وفى هذه الحالة تستحق حسابات الاستثمار جزءاً من العائد الذي تحقق نتيجة لاستثمار مبالغ الحسابات الجارية ، غير أنه يشترط لتحمل ضمان الحسابات الجارية بواسطة حسابات الاستثمار، الإذن الصريح من أصحاب الحسابات الأخيرة .

ب) ويجوز للمساهمين أن يتنازلوا تبرعاً بجزء من نصيبهم في العائد المتحقق من استغلال الحسابات الجارية في الاستثمار لأصحاب ودائع الاستثمار ، بشرط ألا يصير ذلك عرفاً وهذا تبرع لا يلزم حسابات الاستثمار بأي ضمان .

وبما أن هذا الإجراء يجوز على سبيل التبرع فلا يستطيع البنك المركزي أن يلزم به المصارف .

---

[1] / كشاف القناع 141/4

[2] / تحفة الفقهاء 284/3

[3] / المبسوط 145/11 هذه المراجع عبارة عن مذكرة تقدم بها البروفيسير/ الضرير إلى اللجنة المنبثقة عن ندوة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين التي أقامتها الهيئة فى 22 يناير 1994م .

ج) ويجوز- بإذن من أصحاب الحسابات الجارية – تحويلها إلى حسابات استثمار ، مع درجة معقولة من المرونة تمكن صاحب الحساب من السحب منه عند الحاجة [*].

توقيع :

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة

الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية

[*] درست الهيئة العليا هذه المقترحات مستعينة فيها بأهل الخبرة النظرية والعملية على نحو ما هو وارد في الفتاوى .

ملحق رقم (1)

تقدم البنك المركزي للهيئة العليا للرقابة الشرعية باستفسارات في ثلاثة محاور اعتقاداً منه أن تكييف هذه المحاور من الناحية الشرعية يساعده في وضع ملامح السياسة التمويلية للعام 1995/94م . والمحاور هي :

1. النظر في إمكانية ربط العائد على ودائع الاستثمار بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة .
2. معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة لما جاء في (1) أعلاه .
3. النظر في إمكانية تحويل جزء من العائد على استثمار الحسابات الجارية ليكون عائداً إضافياً لحسابات الاستثمار .

وفيما يلي نص الاستفسارات :-

17ذو الحجة 1414هـ

28مايو 1994م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يقوم بنك السودان بإعداد عدد من الخيارات ضمن السياسة التمويلية لعام 95/94 لرفع العائد على ودائع الاستثمار بالبنوك التجارية ، وللحفاظ على قيمة الوديعة والقيمة الاسمية للقرض الحسن . ومن ضمن هذه الخيارات الآتي :-

1. النظر في إمكانية ربط العائد على ودائع الاستثمار بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة Bank deposit indexed to past inflation، وذلك للمحافظة على القوة الشرائية للودائع بهدف تشجيع المدخرين في حسابات الاستثمار بحسبانها المصدر الأساسي للاستثمار متوسط وطويل الأجل .
2. معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة لما جاء في (1) أعلاه .
3. النظر في إمكانية تحويل جزء من العائد على استثمار الحسابات الجارية ليكون عائداً إضافياً لحسابات الاستثمار .

هذا ونظراً لأهمية هذا الأمر نرجو أن تتمكن هيئتكم من إبداء الرأي فيه في أقرب فرصة ممكنة .

وتفضلوا بقبول فائق التقديروالاحترام

توقيع :

إبراهيم آدم حبيب